



## قرار رقم (56) لسنة 2023

### بشأن تطوير أحكام تجديد الترخيص والغائه بناء على طلب الشخص المرخص له

بعد الاطلاع على:

القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم م.م.هـ ١١-١١ لسنة 2023 الصادر في اجتماعه رقم (11) لسنة 2023 المنعقد بتاريخ 2023/4/12 ؛

قرد ما يلي:

#### مادة أولى:

يعدل الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها وفقاً للمرفق رقم (1) لهذا القرار.

#### مادة ثانية:

يعدل الملحق رقم 6 (نموذج طلب تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية) والملحق رقم 7 (نموذج طلب إلغاء ترخيص أنشطة أوراق مالية) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها وفقاً للمرفق رقم (2) لهذا القرار.

#### مادة ثالثة:

يضاف الملحق رقم 27 (التعليمات الخاصة بطلب إلغاء ترخيص بعض أو كل أنشطة أوراق مالية) إلى الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها وفقاً للمرفق رقم (3) لهذا القرار.



مادة رابعة:

لا تسرى الأحكام الواردة في هذا القرار على طلبات تجديد الترخيص أو إلغائه المقدمة قبل تاريخ نفاذها.

مادة خامسة:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به بعد مرور ستة أشهر من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أ.د. أحمد عبد الرحمن الملحم



صدر بتاريخ: 2023/4/16

**مرفق رقم (١)**

الكتاب	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	م
الخامس	12-1	تعديل المادة	<p>مدة الترخيص وتجديده</p> <p>يظل ترخيص مزاولة نشاط الأوراق المالية سارياً لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ منحه، ويجوز تجديده لمدة أو لمدد مماثلة بناءً على طلب يقدم من الشخص المرخص له على النحو التالي:</p> <p>1. يقدم طلب تجديد الترخيص قبل ثلاثة أشهر من نهاية مدة الترخيص، وذلك وفقاً لنموذج طلب تجديد أنشطة أوراق مالية في الملحق رقم (٦) من هذا الكتاب، على أن يرفق بالطلب كافة المستندات والمعلومات المبينة في هذا النموذج، مع تسديد الرسم المقرر لذلك.</p> <p>2. للهيئة أن تخطر مقدم الطلب - في أي وقت بعد استلامها لطلب تجديد الترخيص بضرورة تقديم أيّة معلومات أو مستندات إضافية، وفي حال تخلف مقدم الطلب عن تقديم المستندات والمعلومات خلال المدة التي تحددها له الهيئة في الاخطار دون عذر مقبول من الهيئة، اعتبر الطلب كأن لم يكن.</p> <p>3. تبت الهيئة في طلب تجديد الترخيص خلال شهرين من تاريخ استلامها هذا الطلب مستوفياً جميع المعلومات والمستندات.</p> <p>4. للهيئة رفض تجديد الترخيص لأي من الأنشطة المرخص بها في حال عدم استيفاء الشخص المرخص له الشروط الأساسية المنصوص عليها في المادة (٧-١).</p> <p>5. تخطر الهيئة الشخص المرخص له بقرارها المتعلق بطلب تجديد الترخيص، وفي حالة الرفض يتبعه أن يكون القرار مسبباً.</p>	<p>مدة الترخيص وتجديده</p> <p>يظل ترخيص مزاولة نشاط الأوراق المالية سارياً لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ منحه، ويجوز تجديده لمدة أو لمدد مماثلة بناءً على طلب يقدم من <u>الشخص المرخص له</u> على النحو التالي:</p> <p>1. يقدم طلب تجديد الترخيص قبل ثلاثة أشهر من نهاية مدة الترخيص، وذلك وفقاً لنموذج طلب تجديد أنشطة أوراق مالية في الملحق رقم (٦) من هذا الكتاب، على أن يرفق بالطلب كافة المستندات والمعلومات المبينة في هذا النموذج، مع تسديد الرسم المقرر لذلك.</p> <p>2. للهيئة أن تخطر مقدم الطلب - في أي وقت بعد استلامها لطلب تجديد الترخيص بضرورة تقديم أيّة معلومات أو مستندات إضافية، وفي حال تخلف مقدم الطلب عن تقديم المستندات والمعلومات خلال المدة التي تحددها له الهيئة في الاخطار دون عذر مقبول من الهيئة، اعتبر الطلب كأن لم يكن.</p> <p>3. تبت الهيئة في طلب تجديد الترخيص خلال شهرين من تاريخ استلامها هذا الطلب مستوفياً جميع المعلومات والمستندات.</p> <p>4. للهيئة رفض تجديد الترخيص لأي من الأنشطة المرخص بها في حال عدم استيفاء الشخص المرخص له الشروط الأساسية المنصوص عليها في المادة (٧-١).</p> <p>5. تخطر الهيئة الشخص المرخص له بقرارها المتعلق بطلب تجديد الترخيص، وفي حالة الرفض يتبعه أن يكون القرار مسبباً.</p>	1

الكتاب	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	م
الخامس	1-12-1	إضافة المادة	-	<p>تقديم طلب تجديد الترخيص</p> <p>يقدم طلب تجديد الترخيص وفقاً لمتطلبات نموذج طلب تجديد ترخيص أنشطة الأوراق المالية الوارد في الملحق رقم (٦) من هذا الكتاب قبل ثلاثة أشهر من نهاية مدة الترخيص، مع سداد الرسوم المقررة لذلك.</p> <p><u>للهايئة أن تطلب -في أي وقت بعد استلامها للطلب-</u> أية مستندات أو معلومات إضافية إذا رأت ضرورة لذلك.</p> <p><u>وفي حال تخلف الشخص المرخص له عن تقديم المستندات والبيانات المطلوبة خلال المدة التي تحددها لها الهيئة دون عذر مقبول من الهيئة،</u></p> <p><u>اعتبر الطلب كأن لم يكن.</u></p>	2
الخامس	2-12-1	إضافة المادة	-	<p>البت في طلب تجديد الترخيص</p> <p>تبث <u>الهايئة</u> في طلب تجديد الترخيص خلال شهرين من تاريخ استلامها لهذا الطلب مستوفياً جميع المعلومات والمستندات المطلوبة ويجوز للهايئة اتخاذ أي من القرارات التالية بشأن طلب التجديد:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. الموافقة على طلب تجديد ترخيص بعض أو كل <u>أنشطة الأوراق المالية</u>.</li> <li>2. رفض طلب تجديد ترخيص بعض أو كل <u>أنشطة الأوراق المالية</u>.</li> </ol> <p><u>للهايئة رفض طلب تجديد الترخيص لأني من الأنشطة المرخص بها في حال عدم استيفاء الشخص المرخص له أي من الشروط الأساسية المنصوص عليها في المادة (١-٧) من هذا الكتاب.</u></p>	3

الكتاب	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	م	
الخامس	15-1	تعديل المادة	لا يحول إلغاء الترخيص أو وقفه أو تقييده دون حق الهيئة في إجراء أي تحقيق أو اتخاذ أي إجراء ضد الشخص المرخص له أو أي شخص آخر فيما يتعلق بأي مخالفة تكون قد وقعت قبل تاريخ قرار الهيئة بالغاء أو وقف الترخيص أو تقييد النشاط.	وتخطر الهيئة الشخص المرخص له بقرارها المتعلق بطلب تجديد الترخيص، وفي حالة الرفض يتبع أن يكون القرار مسبباً.		
الخامس	16-1	تعديل المادة	إلغاء الترخيص بناء على طلب الشخص المرخص له للشخص المرخص له التقدم بطلب لإلغاء ترخيص بعض أو كل أنشطة الأوراق المالية المرخص بها وذلك على النحو التالي:  ١. يقدم الشخص المرخص له طلب إلغاء الترخيص وفقاً لنموذج طلب إلغاء أنشطة أوراق مالية في الملحق رقم (٧) من هذا الكتاب، على أن يرفق بالطلب كافة المستندات والمعلومات المطلوبة من الهيئة، على أن تتضمن المستندات ما يضidi إخطار البنك المركزي بالنسبة للوحدات الخاضعة لرقابته، ويحدد الرسم المقرر لذلك.	إلغاء الترخيص بناء على طلب الشخص المرخص له للشخص المرخص له التقدم بطلب لإلغاء ترخيص بعض أو كل أنشطة الأوراق المالية المرخص بها وذلك على النحو التالي:  ١. يقدم الشخص المرخص له طلب إلغاء الترخيص وفقاً لنموذج طلب إلغاء أنشطة أوراق مالية في الملحق رقم (٧) من هذا الكتاب، على أن يرفق بالطلب كافة المستندات والمعلومات المطلوبة من الهيئة، على أن تتضمن المستندات ما يضidi إخطار البنك المركزي بالنسبة للوحدات الخاضعة لرقابته، ويحدد الرسم المقرر لذلك.	إلغاء الترخيص بناء على طلب الشخص المرخص له للشخص المرخص له التقدم بطلب لإلغاء ترخيص بعض أو كل أنشطة الأوراق المالية المرخص بها وذلك على النحو التالي:  ١. يقدم الشخص المرخص له طلب إلغاء الترخيص وفقاً لنموذج طلب إلغاء أنشطة أوراق مالية في الملحق رقم (٧) من هذا الكتاب، على أن يرفق بالطلب كافة المستندات والمعلومات المطلوبة من الهيئة، على أن تتضمن المستندات ما يضidi إخطار البنك المركزي بالنسبة للوحدات الخاضعة لرقابته، ويحدد الرسم المقرر لذلك.	إلغاء الترخيص بناء على طلب الشخص المرخص له للشخص المرخص له التقدم بطلب لإلغاء ترخيص بعض أو كل أنشطة الأوراق المالية المرخص بها وذلك على النحو التالي:  ١. يقدم الشخص المرخص له طلب إلغاء الترخيص وفقاً لنموذج طلب إلغاء أنشطة أوراق مالية في الملحق رقم (٧) من هذا الكتاب، على أن يرفق بالطلب كافة المستندات والمعلومات المطلوبة من الهيئة، على أن تتضمن المستندات ما يضidi إخطار البنك المركزي بالنسبة للوحدات الخاضعة لرقابته، ويحدد الرسم المقرر لذلك.

الكتاب	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	م
			<p>2. تخطر <u>الهيئة</u> الشخص المتقدم بطلب إلغاء ترخيص بعض أو كل أنشطة أوراق مالية من هذا الكتاب.</p> <p>3. تبت <u>الهيئة</u> في طلب إلغاء الترخيص خلال شهرين من تاريخ استلامها هذا الطلب مستوفيا جميع المعلومات والمستندات، وذلك بعد قيام <u>الشخص المرخص له</u> بتعديل عقد الشركة بالغاء الأغراض المقدم بشأنها طلب إلغاء الترخيص.</p> <p>4. للهيئة إلزام مقدم طلب إلغاء الترخيص باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تضمن عدم إلحاق الضرر بمصالح عماله أو سلامته النظام المالي نتيجة إلغاء الترخيص.</p> <p>وتحظر <u>الهيئة</u> مقدم طلب إلغاء الترخيص بقرارها المتعلق بالبت في هذا الطلب، وفي حالة الرفض يتعين أن يكون القرار مسبباً.</p>	<p>(التعليمات الخاصة بطلب إلغاء ترخيص بعض أو كل أنشطة أوراق مالية) من هذا الكتاب.</p> <p>إضافية إذا رأت ضرورة لذلك، وإذا تخلف مقدم الطلب عن تقديم المستندات والمعلومات المطلوبة خلال المدة التي تحددها له <u>الهيئة</u> في الأخطار دون عذر مقبول من <u>الهيئة</u>، اعتبر الطلب كأن لم يكن.</p>	
6	1-16-1	إضافة المادة	-	<p>تقديم طلب إلغاء الترخيص يقدم <u>الشخص المرخص له</u> طلب إلغاء الترخيص وفقاً للمتطلبات نموذج طلب إلغاء ترخيص أنشطة أوراق مالية في الملحق رقم (٧) من هذا الكتاب، ويرفق كافة المستندات والمعلومات المطلوبة من <u>الهيئة</u>، على أن تتضمن المستندات ما يزيد إخطار البنك المركزي بالنسبة للوحدات الخاضعة لرقابته.</p> <p>للهيئة أن تطلب - في أي وقت بعد استلامها للطلب - أية مستندات أو معلومات إضافية إذا رأت ضرورة لذلك.</p>	الخامس

الكتاب	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
الخامس	2-16-1	إضافة المادة		وفي حال تخلف الشخص المرخص له عن تقديم المستندات والبيانات المطلوبة خلال المدة التي تحددها له <u>الهيئة</u> دون عذر مقبول من <u>الهيئة</u> ، اعتبر الطلب كأن لم ي يكن.
الخامس	7	إضافة المادة	-	<p>البت في طلب إلغاء الترخيص تب提 <u>الهيئة</u> في طلب إلغاء الترخيص خلال شهرين من تاريخ استلامها هذا الطلب مستوفيا جميع المعلومات والمستندات، ويجوز للهيئة اتخاذ أي من القرارات التالية بشأن طلب الإلغاء:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. الموافقة على طلب إلغاء ترخيص <u>بعض أو كل أنشطة الأوراق المالية</u>.</li> <li>2. رفض طلب إلغاء ترخيص بعض أو <u>كل أنشطة الأوراق المالية</u>. للهيئة رفض طلب إلغاء الترخيص لأي من الأنشطة إذا رأت ضرورة ذلك أو في حال عدم استيفاء الشخص المرخص له للتعليمات الواردة في الملحق رقم (27) أو متطلبات نموذج طلب الإلغاء الواردة في الملحق رقم (7) من هذا الكتاب. وتخطر <u>الهيئة</u> مقدم طلب إلغاء الترخيص بقرارها المتعلق بالبت في هذا الطلب، وفي حالة الرفض يتبع أن يكون القرار مسببا.</li> </ol>
الخامس	3-16-1	إضافة المادة	-	<p>التزامات الشخص بعد إلغاء الترخيص</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. تلتزم الشركة بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي بإلغاء <u>نص أنشطة الأوراق المالية</u> من أغراضها وذلك خلال سنة من تاريخ إصدار قرار الإلغاء أو عند عقد أول جمعية عامة غير عادية</li> </ol>

الكتاب	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
				<p>للشركة أيهما أقرب ، وذلك وفقا للإجراءات المعمول بها في الهيئة.</p> <p>في حال كان إلغاء الترخيص مسببا بالرغبة بالتصفية، تلتزم الشركة باستكمال إجراءات التصفية وفقا لأحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتقدير تأشيرات السجل التجاري التي تضيد موافقة الجمعية العامة على تعين المصفي.</p> <p>تلزمه الشركة أو المصفي بحسب الأحوال بإخطار الهيئة بالمستندات الثبوتية المعتمدة للتعديل المشار إليه في بنود هذه المادة لاستكمال إجراءات شطب الشركة من سجل الأشخاص المرخص لهم.</p>
الخامس	18-1	تعديل المادة	<p>متطلبات الإخطار</p> <p>يلتزم الشخص المرخص له بما يلي:</p> <p>1. إخطار الهيئة قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ إجرائه أي تغيير في عنوان المقر الرئيسي، أو المحل المختار الذي تبلغ فيه المراسلات والإخطارات.</p> <p>2. إخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تأسيس أو تملك أو بيع أو حل شركة تابعة، أو حدوث أي تغيرات في المعلومات المقدمة للهيئة في شأن مكاتب الفروع التي يزاول من خلالها الشخص المرخص له أنشطة الأوراق المالية سواء داخل الكويت أو خارجها.</p>	<p>متطلبات الإخطار</p> <p>يلتزم الشخص المرخص له بما يلي:</p> <p>1. إخطار الهيئة قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ إجرائه أي تغيير في عنوان المقر الرئيسي، أو المحل المختار الذي تبلغ فيه المراسلات والإخطارات.</p> <p>2. إخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تأسيس أو تملك أو بيع أو حل شركة تابعة، أو حدوث أي تغيرات في المعلومات المقدمة للهيئة في شأن مكاتب الفروع التي يزاول من خلالها الشخص المرخص له أنشطة الأوراق المالية سواء داخل الكويت أو خارجها.</p>

الكتاب	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
			3. إخطار <u>الهيئة</u> خلال خمسة أيام عمل من تعيين <u>مراقب الحسابات</u> أو عزله أو تنحيه.	3. إخطار <u>الهيئة</u> خلال خمسة أيام عمل من تعيين <u>مراقب الحسابات</u> أو عزله أو تنحيه.
			4. إخطار <u>الهيئة</u> فور حدوث أي تطورات تتعلق ب <u>باعسار أو تصفية الشخص المرخص له</u> أو <u>أي شركة مسيطرة عليه</u> أو <u>عضو في مجموعة</u> ، أو قيام أي سلطنة رقابية بالتحقيق أو فرض أي سلطة رقابية بالتحقيق أو فرض تدابير أو عقوبات تأدبية على <u>الشخص المرخص له</u> فيما يتعلق <u>بأنشطة الأوراق المالية</u> أو صدور حكم له <u>تأثير جوهري</u> على الوضع المالي للشخص المرخص له أو أي مخالفته للأحكام المنصوص عليها في القانون أو هذه اللائحة، كل ذلك مع عدم الإخلال بالمادة (3-3) من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من هذه اللائحة.	4. إخطار <u>الهيئة</u> فور حدوث أي تطورات تتعلق ب <u>باعسار أو تصفية الشخص المرخص له</u> أو <u>أي شركة مسيطرة عليه</u> أو <u>عضو في مجموعة</u> ، أو قيام أي سلطنة رقابية بالتحقيق أو فرض أي سلطة رقابية بالتحقيق أو فرض تدابير أو عقوبات تأدبية على <u>الشخص المرخص له</u> فيما يتعلق <u>بأنشطة الأوراق المالية</u> أو صدور حكم له <u>تأثير جوهري</u> على الوضع المالي للشخص المرخص له أو أي مخالفته للأحكام المنصوص عليها في القانون أو هذه اللائحة، كل ذلك مع عدم الإخلال بالمادة (3-3) من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من هذه اللائحة.
			5. إخطار <u>الهيئة</u> بأي قرار أو إجراء يصدر من سلطنة رقابية أجنبية بمنح أو إلغاء أي ترخيص لممارسة <u>أنشطة الأوراق المالية</u> للشخص المرخص له.	5. إخطار <u>الهيئة</u> بأي قرار أو إجراء يصدر من سلطنة رقابية أجنبية بمنح أو إلغاء أي ترخيص لممارسة <u>أنشطة الأوراق المالية</u> للشخص المرخص له.
			6. إخطار <u>الهيئة</u> فور قبول أو إلغاء عضوية الشخص المرخص له في <u>بورصة</u> أو <u>سوق مالية</u> ، أو <u>وكالت مقاصة</u> .	6. إخطار <u>الهيئة</u> فور قبول أو إلغاء عضوية الشخص المرخص له في <u>بورصة</u> أو <u>سوق مالية</u> ، أو <u>وكالت مقاصة</u> .
			7. بعقد الجمعية العامة العادية السنوية التالية لانتهاء السنة المالية خلال شهرین من تاريخ قيامه بتزويد <u>الهيئة</u> بالبيانات المالية السنوية المدققة.	7. بعقد الجمعية العامة العادية السنوية التالية لانتهاء السنة المالية خلال شهرین من تاريخ قيامه بتزويد <u>الهيئة</u> بالبيانات المالية السنوية المدققة.
			8. إخطار <u>الهيئة</u> بجدول الأعمال وميعاد ومكان اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية - مرفقا به كافتا المستندات المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول	8. إخطار <u>الهيئة</u> بجدول الأعمال وميعاد ومكان اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية - مرفقا به كافتا المستندات المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول

الكتاب	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
			الأعمال- قبل عشرة أيام عمل على الأقل من انعقاد الاجتماع.	قيامه بتزويد الهيئة بالبيانات المالية السنوية المدققة.
			8. إخطار الهيئة بجدول الأعمال الجمعية وموعد ومكان اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية - مرفقا به كافة المستندات المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال- قبل عشرة أيام عمل على الأقل من انعقاد الاجتماع.	8. تزويد الهيئة بنسخة من محضر الاجتماع العامة العادية وغير العادية - حسب الأحوال- المصدق، بالإضافة إلى شهادة التأشير في السجل التجاري بتعديل عقد الشركة خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ عقد الاجتماع.
			9. تزويد الهيئة بنسخة من محضر اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية- حسب الأحوال- المصدق، بالإضافة إلى شهادة التأشير في السجل التجاري بتعديل عقد الشركة خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ عقد الاجتماع.	9. تزويد الهيئة بنسخة من محضر اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية- حسب الأحوال- المصدق، بالإضافة إلى شهادة التأشير في السجل التجاري بتعديل عقد الشركة خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ عقد الاجتماع.
			10. الحصول على موافقة الهيئة المسبقه بشأن أي تعديلات على عقد الشركة.	10. الحصول على موافقة الهيئة المسبقه بشأن أي تعديلات على عقد الشركة.
			11. تزويد الهيئة بالنسخ المحدثة للسياسات والإجراءات والمستندات والمعلومات والخدمات والبيانات المتعلقة بمنح الترخيص، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ اعتمادها من مجلس إدارة الشخص المرخص له.	11. تزويد الهيئة بالنسخ المحدثة للسياسات والإجراءات والمستندات والمعلومات والخدمات والبيانات المتعلقة بمنح الترخيص، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ اعتمادها من مجلس إدارة الشخص المرخص له.
			12. تزويد الهيئة بنسخة من المستندات الثبوتية المحدثة لترخيص الشركة الصادر من وزارة التجارة والصناعة وذلك خلال	12. تزويد الهيئة بنسخة من المستندات الثبوتية المحدثة لترخيص الشركة الصادر من وزارة التجارة والصناعة وذلك خلال

الكتاب	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
الخامس	22-1	تعديل المادة	لا يجوز تعيين مصفي للشخص المرخص له - بغير حكم قضائي- إلا بعد موافقة الهيئة.	خمسة أيام عمل من تاريخ هذا التحديث.
الخامس	11	إضافة المادة	وتجوز للهيئة إعطاء تعليمات للمصفي لاتخاذ إجراءات أو تدابير معينة لحفظ أصول عمالء الشخص المرخص له وأموالهم التقديرة سواء كانت تلك الأموال يحتفظ بها الشخص المرخص له أو لدى شخص آخر. ولا يسري هذا الحكم على الوحدات الخاضعة لرقابة البنك المركزي.	لا يجوز تعيين مصفي للشخص المرخص له - بغير حكم قضائي- إلا بعد موافقة الهيئة. ويتجوز للهيئة إعطاء تعليمات للمصفي لاتخاذ إجراءات أو تدابير معينة لحفظ أصول عمالء الشخص المرخص له وأموالهم التقديرة سواء كانت تلك الأموال يحتفظ بها الشخص المرخص له أو لدى شخص آخر. ولا يسري هذا الحكم على الوحدات الخاضعة لرقابة البنك المركزي.
الخامس	1-22-1	إضافة المادة	-	دون الإخلال بقانون الشركات ولانعاته التنفيذية أو بعقد الشركة، يجوز تعيين المصفي من بين الأشخاص المرخص لهم بمزاولة نشاط مدير نظام استثمار جماعي، مدير محفظة استثمار، مراقب استثمار، أمين الحفظ وأن يكون مراقب حسابات مسجل لدى هيئة أسواق المال مستقل عن الشخص المرخص له.

مرفق رقم (2)

ملحق رقم (6)

نموذج طلب تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية

## قائمة المحتويات

تعليمات	القسم 1
بيانات مقدم الطلب	القسم 2
الرخصة المراد تجديدها	القسم 3
كبار المساهمين	القسم 4
المرفقات والمستندات المطلوبة	القسم 5
ملحق (أ) – إقرار	القسم 6
الملحق (ب) – كشف الوظائف واجبة التسجيل	القسم 7



## 1. تعليمات

- يقدم هذا النموذج بعد سداد الرسم المقرر حسب نوع الترخيص المراد تجديده وفقاً لجدول الرسم وقبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الترخيص وفقاً للائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتها.
- يتم البت في طلب التجديد خلال شهرين من تاريخ استلام الطلب مستوفياً لجميع المتطلبات والمستندات المطلوبة للموافقة على تجديد الترخيص.
- يجوز للشخص المرخص له اللجوء إلى نظام التحكيم لدى الهيئة لتسوية المنازعات الخاصة بأنشطة الأوراق المالية.
- على الشخص المرخص له التقدم بطلب التجديد عبر بوابة الهيئة الإلكترونية، وفي حال وجود أي استفسارات تخص التقدم بالطلب أو ما يتعلق به إلى إدارة التراخيص والتسجيل في هيئة أسواق المال على هذا العنوان:

الكويت - شرق - برج الحمراء/ الدور 20 - هيئة أسواق المال

ص.ب 3913 الصفاوة 13040 الكويت lrd@cma.gov.kw

## 2.بيانات مقدم الطلب

1.2 بيانات مقدم الطلب

اسم الشخص المرخص له

رقم الترخيص

تاريخ انتهاء الترخيص

تاريخ إصدار الترخيص

### 2.2 بيانات ضابط الاتصال

الاسم

رقم الهاتف النقال

رقم الهاتف

(فرد)

البريد الإلكتروني

## 3.الرخصة المراد تجديدها

### 1.3 الرخصة المراد تجديدها

- مدير نظام استثمار جماعي.
- مدير محفظة الاستثمار.
- وكيل اكتتاب.
- مستشار استثمار.
- وسيط أوراق مالية مسجل في بورصة الأوراق المالية.
- أمين حفظ.
- وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية.
- مراقب استثمار.
- وسيط أوراق مالية مؤهل مسجل في بورصة الأوراق المالية.
- صانع السوق.
- وكالة تصنيف ائتماني
- تقويم الأصول.

### 2.3 الشكل القانوني للشركة

بنك تجاري

شركة مساهمة

شركة ذات مسؤولية محدودة

فرع لشركة أجنبية

- هل يعتبر مقدم الطلب من الوحدات الخاضعة لرقابة البنك المركزي؟  لا  نعم

- هل يزاول مقدم الطلب أنشطته وفق أحكام الشريعة الإسلامية؟  لا  نعم

#### 4. كبار المساهمين

##### 1.4 كبار المساهمين \*

الجنسية	الحصة	كبار المساهمين
		1
		2
		3

\* يتم تزويد الهيئة بأسماء كبار المساهمين الذين يمتلكون 5٪ أو أكثر من رأس مال الشركة **وفقاً لآخر تحديث على البيانات المعتمدة لدى وكالة المقصورة.**

##### 2.4 رأس المال

#### 5. المرفقات والمستندات المطلوبة

##### 1.5 المرفقات المطلوبة

رقم	المرفق / المستند المطلوب	حالة المرفق*	ملاحظات
1.	نسخة من إيصال دفع الرسوم.	<input type="checkbox"/> متوفّر <input type="checkbox"/> لا ينطبق	
2.	صورة من شهادة الترخيص.	<input type="checkbox"/> متوفّر <input type="checkbox"/> لا ينطبق	
3.	صورة من الترخيص الصادر من وزارة التجارة والصناعة.	<input type="checkbox"/> متوفّر <input type="checkbox"/> لا ينطبق	
4.	شهادة لمن يهمه الأمر حديثة وسارية صادرة من وزارة التجارة والصناعة بأعضاء مجلس إدارة الشخص المرخص له.	<input type="checkbox"/> متوفّر <input type="checkbox"/> لا ينطبق	



	<input type="checkbox"/> لا ينطبق	<input type="checkbox"/> متوفّر	<input type="checkbox"/> قائمة بأسماء شاغلي الوظائف	<input type="checkbox"/> واجبة التسجيل**	.5
	<input type="checkbox"/> لا ينطبق	<input type="checkbox"/> متوفّر	<input type="checkbox"/> إقرار وفقاً للصيغة المرفقة - ملحق	<input type="checkbox"/> قائمة بأسماء شاغلي الوظائف	.6

\*إذا كانت حالة المرفق لا تتنطبق على مقدم الطلب، يرجى تزويـد الهيئة بكتاب منفصل يبيـن الأسباب التي تجعلـه لا ينـطبق.  
\*\* يتم إعداد القائمة وفقاً للجدول المرفق في ملحق (7-ب).

مدقق الطلب (خاص بالهيئة)

مقدم الطلب

...../...../.....

التاريخ

...../...../.....

التاريخ

التوقيع

التوقيع

الختم

الختم





## 6. الملحق (أ)

الإقرار

أقر أنا الموقع أدناه بعدم وجود أي تغيرات على ما تم تزويدي به من بيانات ومستندات تتعلق بمنح الترخيص وأتعهد بالإفادة بأي تغييرات تحصل بهذا الشأن وتزويد الهيئة بنسخ من البيانات والمستندات المعدلة.

اعتماد الإقرار

اسم مقدم الطلب

صفة مقدم الطلب

التوقيع

التاريخ

ختم الشركة

## 7. الملحق (ب)

### قائمة الوظائف واجبة التسجيل

يتم تعبيء الجدول بجميع أسماء شاغلي الوظائف واجبة التسجيل مع مراعاة التالي:

- جميع الوظائف واجبة التسجيل حسب نوع النشاط.
- جميع أسماء الموظفين في حال قيام أكثر من موظف واحد بوظيفة واجبة التسجيل عن طريق إضافة خانات للوظيفة بالجدول أدناه.
- جميع أسماء الجهات الخارجية المكلفة لأداء المهام الخاصة بالوظائف الواجبة التسجيل (إن وجدت).
- "لا يوجد" في حال عدم قيام الشركة بإحدى الوظائف واجبة التسجيل وفقاً لأنشطة المرخصة.

البريد الإلكتروني	رقم الهاتف (النقال)	رقم الهاتف (المباشر)	الرقم المدني	المسمي الوظيفي	اسم الموظف / الجهة الخارجية	الوظيفة واجبة التسجيل
						الرئيس التنفيذي
						كبار التنفيذيين
						المدير المالي
						مسؤول المطابقة واللتزام
						مسؤول إدارة المخاطر
						مسؤول التدقيق الداخلي
						مسؤول التدقيق الشرعي



						ممثل نشاط وسيط أوراق مالية مسجل في بورصة الأوراق المالية
						ممثل نشاط وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية
						ممثل نشاط وسيط أوراق مالية مؤهل مسجل في بورصة الأوراق المالية
						ممثل نشاط مستشار الاستثمار
						ممثل نشاط مدير محفظة الاستثمار - (بادارة العميل نفسه والحفظ)
						ممثل نشاط مدير محفظة الاستثمار - (بادارة الشخص المرخص له صالح العملاء)
						ممثل نظام مدير نظام استثمار جماعي

						ممثل نظام مدير نظام استثمار جماعي - (ضابط عمليات)
						ممثل نشاط أمين الحفظ
						ممثل نشاط مراقب الاستثمار
						ممثل نشاط وكيل اكتتاب
						ممثل نشاط تقويم الأصول
						مستشار استثمار رئيسي
						مقوم أصول رئيسي

ملحق رقم (7)  
نموذج طلب إلغاء ترخيص أنشطة أوراق مالية

## قائمة المحتويات

تعليمات	القسم 1
بيانات مقدم الطلب	القسم 2
الرخصة المراد إلغائها	القسم 3
المرفقات والمستندات المطلوبة	القسم 4



## ١. تعليمات

- يستوفي الشخص المرخص له جميع ما ورد في الملحق (27) التعليمات الخاصة بطلب إلغاء ترخيص بعض أو كل أنشطة أوراق مالية قبل التقدم بطلب إلغاء ترخيص أنشطة الأوراق المالية.
- يشترط للتقدم بطلب لإلغاء الترخيص الحصول مسبقاً على موافقة الجمعية العامة غير العادية على مقترن إلغاء ترخيص بعض أو كل أنشطة الأوراق المالية - على أن يكون هذا الإلغاء مسبباً.
- يلتزم الشخص المرخص له بالمددة الزمنية الواردة في الكتاب الخامس المعنية بإلغاء الترخيص بناء على طلب الشخص المرخص له.
- التاريخ المقترن للإلغاء يكون ستة أشهر على الأقل من بعد تاريخ تقديم الطلب.
- للهيئة أن تطلب أية معلومات أو مستندات إضافية أو أية إيضاحات من الشخص المرخص له خلال دراسته طلبه، وإذا تخلف عن تقديم المستندات والمعلومات المطلوبة خلال المدة التي تحددها له الهيئة في الأخطار دون عذر مقبول من الهيئة، اعتبر الطلب كأن لم يكن.
- تبت الهيئة في الطلب في غضون شهرين من استيفاء جميع المستندات والمعلومات المطلوبة.
- تزويذ الهيئة بالمستندات التي تدعم الطلب في حالة عدم انطباق أي متطلب في هذا النموذج أو المرفقات المطلوبة على مقدم الطلب.
- يلتزم مقدم الطلب بـ**كل** الإجراءات الصادرة من الهيئة المطلوبة ما بعد البت في الطلب المقدم.
- التزام الوحدات الخاضعة لرقابة البنك المركزي بالتعليمات الخاصة بإلغاء الترخيص المنظمة في مذكرة التفاهم المبرمة بين هيئة أسواق المال والبنك المركزي.
- يلتزم الشخص المرخص له بـ**يأخذ** الهيئة كتابياً فور حدوث أي معوقات في إجراءات إلغاء ترخيص أنشطة الأوراق المالية.



- يلتزم الشخص المرخص له بالتقدير بطلب تجديد التراخيص في حال عدم التزامه بالمدد الزمنية المحددة لإلغاء التراخيص.
- للهيئة إلزام مقدم طلب إلغاء التراخيص باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تضمن عدم إلحاق الضرر بمصالح عملائه أو سلامته النظام المالي نتيجة إلغاء التراخيص.
- يجوز للشخص المرخص له اللجوء إلى نظام التحكيم لدى الهيئة لتسوية المنازعات الخاصة بأنشطة الأوراق المالية.
- على الشخص المرخص له التقدّم بطلب الإلغاء عبر بوابة الهيئة الإلكترونية، وفي حال وجود أي استفسارات تخص التقدّم بالطلب أو ما يتعلّق به إلى إدارة التراخيص والتسجيل في هيئة أسواق المال على هذا العنوان:

الكويت - شرق - برج الحمراء/ الدور 20 - هيئة أسواق المال

ص.ب 3913 الصفاة 13040 الكويت lrd@cma.gov.kw



## 2. بيانات مقدم الطلب

### 1.2 بيانات مقدم الطلب

اسم الشخص المرخص له

رقم الترخيص

تاريخ إلغاء الترخيص المقترن

### 2.2 بيانات ضابط الاتصال

الاسم

رقم الهاتف النقال

(فرد)

رقم الهاتف

البريد الإلكتروني

## 3. الرخصة المراد إلغاؤها

### 1.3 الرخصة المراد إلغاؤها

- مدير نظام استثمار جماعي.
- مدير محفظة الاستثمار.
- وكيل اكتتاب.
- مستشار استثمار.
- وسيط أوراق مالية مسجل في بورصة الأوراق المالية.
- أمين حفظ.
- وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية.
- مراقب استثمار.
- وسيط أوراق مالية مؤهل مسجل في بورصة الأوراق المالية.
- صانع السوق.
- وكالة تصنيف ائتماني
- تقويم الأصول.

### 2.3 الشكل القانوني الشخص المرخص له

بنك تجاري

شركة مساهمة

شركة ذات مسؤولية محدودة

فرع لشركة أجنبية

- هل يعتبر مقدم الطلب من الوحدات الخاضعة لرقابة البنك المركزي؟  لا  نعم

- هل يزاول مقدم الطلب أنشطته وفق أحكام الشريعة الإسلامية؟  لا  نعم

### 3.3 رأس المال الشخص المرخص له

### 4.3 أسباب إلغاء الترخيص

رغبة في حل الشركة وتصفيتها.

أسباب أخرى: \* يتم ذكر السبب

## 4. المرفقات والمستندات المطلوبة

### 1.4 المرفقات المطلوبة

رقم	المرفق / المستند المطلوب	حالته المرفق*	ملاحظات
المستندات المطلوبة عند التقديم بطلب إلغاء			
1.	محضر الجمعية العامة غير العادية بما يفيد موافقة مساهمي الشركة على مقترن إلغاء ترخيص أنشطة الأوراق المالية المسبب.	<input type="checkbox"/> متوفّر	<input type="checkbox"/> لا ينطبق
2.	قرار مجلس إدارة الشركة بشأن إلغاء ترخيص أنشطة الأوراق المالية.	<input type="checkbox"/> متوفّر	<input type="checkbox"/> لا ينطبق
3.	تقرير من مراقب حسابات مسجل لدى هيئة أسواق المال	<input type="checkbox"/> متوفّر	<input type="checkbox"/> لا ينطبق

	<input type="checkbox"/> لا ينطبق	<input type="checkbox"/> متوفّر	نسخة من سجل العملاء - وفقاً للبند (4) من مسؤوليات الشخص المرخص له الوارد في الملحق (27)	.4.
	<input type="checkbox"/> لا ينطبق	<input type="checkbox"/> متوفّر	نسخة من النموذج رقم (2) من الملحق رقم (2) التمذاج الخاصة بالمحافظ الاستثمارية للأوراق المالية من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية.	.5.
	<input type="checkbox"/> لا ينطبق	<input type="checkbox"/> متوفّر	إخطار بنك الكويت المركزي بشأن إلغاء كافة أنشطة الأوراق المالية والتحول إلى شركة تمويل.	.6.
يتم تقديم المستندات الواردة أدناه في حال الرغبة بتصفية الشخص المرخص له				.1. بيانات المصنفي:
<input type="checkbox"/> متوفّر <input type="checkbox"/> لا ينطبق				<ul style="list-style-type: none"> <li>• اسم المصنفي.</li> <li>• نسخة من شهادة ترخيص / تسجيل المصنفي</li> </ul>
<input type="checkbox"/> لا ينطبق <input type="checkbox"/> متوفّر				الإقرار المشترك بين الشخص المرخص له والمصنفي بالاستقلالية وعدم وجود تعارض مصالح.

إذا كانت حالة المرفق لا تتطابق على مقدم الطلب، يرجى تزويـد الهيئة بكتاب منفصل يبيـن الأسباب التي تجعلـه لا ينطبق.

مدقق الطلب (خاص بالهيئة)

مقدم الطلب

...../...../.....

التاريخ

...../...../.....

التاريخ

التوقيع
الختم

التوقيع
الختم

مرفق رقم (3)

( الملحق رقم (27) )

(التعليمات الخاصة بطلب إلغاء ترخيص بعض أو كل أنشطة أوراق مالية)

التعليمات	الجهة
مسؤوليات الشخص المرخص له:	
<p>1. يستوجب على مجلس إدارة الشخص المرخص له التوصية للجمعية العامة غير العادية بمقترح إلغاء ترخيص مزاولة بعض أو كل أنشطة الأوراق المالية المرخص بها وعرض مسبباته على أن يقوم الشخص المرخص له بالحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على مقترن إلغاء ترخيص مزاولة بعض أو كل أنشطة الأوراق المالية.</p>	
<p>2. يستوجب على الشخص المرخص له بذل عناء الشخص الحريص لإنها تعاقداته مع عملائه، وفي حال قيام الشخص المرخص له بإدارة أموال العملاء وأصولهم أو الاحتفاظ بها فإنه يتلزم بتسليم أموال العملاء وأصولهم وفقاً للإجراءات المتفق عليها والواردة في العقود المبرمة بين الطرفين.</p>	
<p>3. يستوجب على الشخص المرخص له - بعد إنتهاء تعاقداته مع عملائه - تقديم تقرير من مراقب حسابات مسجل لدى سجل هيئة أسواق المال مستقل عنه المعنى بطلب إلغاء ترخيص أنشطة الأوراق المالية.</p> <p>ويشترط أن يكون تاريخ التقرير المعتمد من مراقب الحسابات لا يتجاوز شهرين من تاريخ تقديم طلب الإلغاء.</p>	
<p>4. يستوجب على الشخص المرخص له إنشاء سجل لحالات العملاء التي لم تستطع الشركة إنهاء تعاقداتها معهم مع ذكر الأسباب وتفاصيل العقد.</p> <p>وفي حال مزاولة الشخص المرخص له لأنشطة إدارة أموال العملاء وأصولهم أو حفظها فإنه يتلزم وبحد أدنى بتضمين التالي:</p>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- الاسم الرياعي (فرد) / الاسم التجاري (شركة).</li> <li>- الرقم المدني (فرد) / رقم السجل التجاري (شركة).</li> <li>- بيانات الاتصال.</li> <li>- رصيد العميل.</li> <li>- بيان تفصيلي عن أموال وأصول العميل المحددة في المادة 1-2 من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم).</li> <li>- موقع الأموال والأصول (تحديد الدولة).</li> <li>- تحديد الجهة المديرة للأموال والأصول في حال الاستعانت بجهة خارجية متخصصة مرخصة من جهة رقابية مماثلة للهيئة (إن وجدت لأنشطة المسموح لها الاستعانت).</li> <li>- أي بيانات أخرى يرى الشخص المرخص له ضرورة ذكرها.</li> </ul>	



\* ملاحظة، في حال مزاولة نشاط مدير محفظة استثمار يلتزم مقدم الطلب بتقديم النموذج رقم (2) من الملحق رقم (2) النماذج الخاصة بالمحافظ الاستثمارية للأوراق المالية من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية ضمن المستندات المطلوبة للبت في طلب الإلغاء.

5. التقدم بطلب إلغاء عند انتهاء شغل الأشخاص المسجلون في المناصب والوظائف واجبة التسجيل وفقاً لنموذج طلب إلغاء تسجيل المناصب أو الوظائف واجبة التسجيل الوارد في الملحق رقم (16) من هذا الكتاب.

- يستوجب على مراقب الحسابات بذل العناية الازمة في التحقق من سلامة كافة الإجراءات الواجبة على الشخص المرخص له الراغب في إلغاء ترخيصه قبل إصداره لتقريره.
- يستوجب أن يتضمن التقرير الصادر من مراقب الحسابات المسجل بحد أدنى:
  - صحة الإجراءات المتخذة من الشخص المرخص له المعنية بطلب إلغاء الترخيص.
  - عدم مزاولة الشخص المرخص له لأنشطة الأوراق المالية محل الإلغاء.
  - سلامية عملية إنهاء التعاقدات وتسليم أموال العملاء وأصولهم لها.
  - خلو حسابات الشخص المرخص له من أموال العملاء وأصولهم.
  - بيان بالتعاقدات المعلقة- التي لم يقع الشخص المرخص له بيانها- على أن يتضمن بشكل تفصيلي النشاط المرتبط بالتعاقد وأسباب عدم انهائها، وبيانات العملاء، وأموالهم وأصولهم.
  - أي بيانات أو ملاحظات أخرى يرى مراقب الحسابات ضرورة تضمينها في التقرير.
- يستوجب على مراقب الحسابات وفي حال رصده لأي إجراءات، أو بيانات، أو عمليات مضللة، أو مشبوهة خلال عملية تحقيقه المشار إليها أعلاه إخطار الهيئة بشكل فوري بذلك.

مسؤوليات مراقب  
الحسابات المسجل  
لدى الهيئة: